



جمعية ارتقاء لذوي الاحتياجات الخاصة
Ertiqaa Association for special needs



من
نحن؟

جمعية ارتقاء لذوي الاحتياجات الخاصة
جمعية خيرية أهلية غير ربحية ومتخصصة
رقم 1172 نطاق عملها مناطقة مكة المكرمة.
متخصصة بتقديم الرعاية الشاملة للأفراد
ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم، عبر برامج
ومبادرات خيرية وتنموية مستدامة، ورفع
كفاءة الفئات المستفيدة، ونقلهم من الرعوية
إلى التمكين.

اللواحة والسياسات

لائحة مجلس الادارة

جدول محتويات لائحة مجلس الإدارة

الموضوع
مقدمة
الفصل الأول: الحقوق والأدوار والمسؤوليات
المادة الأولى: التعريفات
المادة الثانية: هدف المجلس
المادة الثالثة: اختصاصات وواجبات المجلس
المادة الرابعة: الرقابة الداخلية
المادة الخامسة: جودة النظام ومراقبة ممارسته
المادة السادسة: المساهمة في تنمية الموارد المالية للمجلس
الفصل الثاني: بنية مجلس الإدارة
المادة السابعة: اختيار أعضاء مجلس الإدارة
المادة الثامنة: اجتماعات مجلس الإدارة
المادة التاسعة: صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة
المادة العاشرة: صلاحيات وواجبات رئيس مجلس الإدارة
المادة الحادي عشر: صلاحيات وواجبات عضو المجلس
المادة الثاني عشر: صلاحيات وواجبات المدير العام
الفصل الثالث: التقييم
المادة الثالثة عشر: التقييم
الفصل الرابع: تضارب المصالح
المادة الرابعة عشر: تضارب المصالح

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

مقدمة

يعتبر مجلس الإدارة بالنسبة للجمعية الجهاز الرئيسي الموجه والضابط لأنشطتها بشكل رئيسي حسب تنظيماته الداخلية بمناقشة واتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية القريبة والبعيدة والتي تصب في مصلحة المستفيدين حسب رؤية المجلس ولأهمية هذا الدور كان من اللازم تنظيم أعمال هذا المجلس واللجان المتفرعة منه وضبطها بممواد متفق عليها تنظم عمل المجلس وتدعم دوره الرقابي والتطويري ،في هذا المستند استعرض كامل لكل لوائح مجلس الإدارة وبالتالي تحقيقها والعمل بمقتضاه.

الفصل الأول:

الحقوق والأدوار والمسؤوليات

المادة الأولى: التعريفات
يكون للمصطلحات التالية المعنى المسطر أمامها لم يقض سياق النص غير ذلك:

النظام: نظام مجلس الإدارة للجمعية

الشفافية: الأفصاح للجهات ذات الصلة عن المعلومات المالية، والتنظيمية والإحصائية، بحيث يمكنهم تقويم أداء المجلس.

المسائلة: التزام الإدارة واستعدادها للإجابة على تساؤلات واستفسارات مجلس الإدارة بمعلومات واضحة ودقيقة، وملائمة والتزام مجلس الإدارة بذلك أيضا أمام الجهات الأخرى ذات الصلة .

العدل: معاملة الجهات ذات الصلة بعدل وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار.

المجلس: مجلس إدارة جمعية ارتقاء لذوي الاحتياجات الخاصة بمنطقة مكة المكرمة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الجمعية.

2

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الأعضاء: أعضاء مجلس إدارة جمعية ارتقاء لذوي الاحتياجات الخاصة بمنطقة مكة المكرمة.

اللجان: اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة جمعية ارتقاء لذوي الاحتياجات الخاصة بمنطقة مكة المكرمة.

الإدارة: الإدارة التنفيذية لجمعية ارتقاء لذوي الاحتياجات الخاصة بمنطقة مكة المكرمة.

الأطراف ذات الصلة: كل من له علاقة بالجمعية داخلها أو خارجها.

المادة الثانية: هدف المجلس

العمل على تنمية موارد الجمعية إلى الحد الأقصى على المدى البعيد، وتحقيق عائدات كافية على استثماراتها والمحافظة على مصالح الجمعية.

المادة الثالثة: اختصاصات وواجبات المجلس

يؤدي الأعضاء على أساس مبنية على معلومات وافية تقدمها الإدارة التنفيذية للمجلس، أو أيه مصادر موثوقة أخرى، ويتصررون بمسؤولية، وحسن نية، وجدية، واهتمام، والمجلس مسؤول عن التوجهات الاستراتيجية للجمعية، والرقابة الفعالة على الإدارة، خاصة فيما يلي

رسم واعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للجمعية وخاصة المواضيع التالية :

- مراجعة وتوجيه الاستراتيجية الشاملة، خطط العمل الرئيسية، سياسة إدارة المخاطر، خطط العمل والميزانيات السنوية .
- وضع أهداف الأداء .
- مراقبة التنفيذ والأداء الشامل بالمجلس .
- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية، وتملك الأصول والتصرف بها .

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للجمعية .
- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية واعتمادها .
- الاستراتيجيات والأهداف المالية للجمعية .
- القواعد التنفيذية الهدافة لحماية مصالح الجمعية والتأكد من العمل بها .

المادة الرابعة: الرقابة الداخلية

الإشراف العام على أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وخاصة :

- مراقبة ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من الأعضاء والإدارة والجمعية ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول المجلس ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة .
- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بأعداد التقارير المالية المنشورة .
- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالمجلس وإفاده أعضاء المجلس بنتائج تلك المراجعات .
- تثبيت ثقافة الشفافية والاستقامة من خلال إعداد قواعد سلوك وآداب العمل في المجلس .

المادة الخامسة: جودة النظام ومراقبة ممارساته

يقوم المجلس بقيادة عملية تطوير النظام، والتأكد من جودته وممارسته وتحديثه وهذا سيستلزم

القيام على وجه الخصوص بما يلي :

- مراقبة مدى فاعلية النظام وتعديلاته متى دعت الحاجة
- الإشراف على إجراءات الشفافية .

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

- تطوير ومراقبة برامج علاقات الشركاء والمشاركة فيها ومراعاة العدل بينهم .
- التأكد من الالتزام والتقييد بالأنظمة والقوانين السارية .
- مراقبة الالتزام بقواعد سلوك وادب العمل في المجلس .
- اعتماد اللوائح والقواعد التنفيذية التي تعمل على حماية مصالح المجلس المالية، والتأكد من تبليغها وتفعيتها .

المادة السادسة: المساهمة في تنمية الموارد المالية للمجلس:

يتم تطبيق قواعد الاستثمارية والاستدامة وفق التالي :

- الترشيد وتقليل التكلفة التشغيلية .
- استخدام التقنية لأتمتها الإجراءات الإدارية .
- إيجاد موارد مالية مستدامة لضمان الاستثمارية مثل الأوقاف والمحافظ الاستثمارية.
- يضمن المجلس أن أعضائه يتمتعون بالمهارات والخبرات المطلوبة للقيام بواجباتهم لصالح المجلس وأهدافه.
- يسعى المجلس جاهداً للحفاظ على المصروفات الإدارية على المستوى الذي هو من بين الأدنى للمجالس المشابهة من حيث الحجم .
- السعي إلى تحسين الأداء للتقديم الخدمات للمستفيدين بأعلى معايير الجودة.
- السعي لصيانة نظام مجلس الإدارة وتحديثه في كل دورة ليساعد في استثمارية المجلس .
- الامتثال القانوني لأنظمة الدولة.

الفصل الثاني:

بنية وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

المادة السابعة: اختيار أعضاء مجلس الإدارة

شروط عضوية مجلس الإدارة:

- أن يكون سعودي الجنسية .

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره .
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك
- الا يكون من الموظفين في المركز او وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة
- يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز
- الالتزام بسداد رسوم العضوية ان وجدت
- مدة العضوية في مجلس الإدارة:

مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد

المادة الثامنة: اجتماع مجلس الإدارة

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر وتكون دورية منتظمة بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية بناءً على أصوات الحاضرين وفي حال التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة التاسعة: صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بإدارة أعمال الجمعية بما يحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي وما تتضمنه اللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه، وله على وجه الخصوص ما يلي :

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

- الإشراف على استيفاء ما للجمعية من حقوق وأداء ما عليها من التزامات وإصدار القرارات المناسبة في هذا الشأن.
- اعتماد تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها.
- اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية للجمعية.
- الإشراف على خطط واستراتيجيات برامج ومشروعات الجمعية.
- ترشيح البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي المنصرم واعتماد الموازنة للعام المالي الجديد.
- اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي.
- اعتماد منهجية وإدارة ممتلكات وأموال الجمعية.
- يحدد المجلس مقدماً كافة الموضوعات التي يجب أن ت تعرض عليه بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة للجمعية للاطلاع عليها أو دراستها أو اتخاذ قرار حيالها، ومن تلك المواضيع :

١. حيازة الأصول المهمة والتصرف فيها، والاستثمار، والمشاريع الرأسمالية، ومستويات الصلاحية والسياسات المالية، وسياسات إدارة المخاطر.
٢. التقارير المالية

- لعضو مجلس الإدارة اقتراح إدراج موضوع أو أكثر ضمن جدول الأعمال أو أحد بنوده لاعتمادها من قبل المجلس.
- يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات الجمعية،أخذًا بالاعتبار المواضيع التي يشيرها الأعضاء أو الإدارة.
- يجب أن يركز جدول الأعمال على المواضيع الاستراتيجية المهمة.
- تقع على رئيس مجلس الإدارة بصفة رئيسية مسؤولية إدارة اجتماعات الجمعية.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة العاشرة: صلاحيات وواجبات رئيس مجلس الإدارة

يدير رئيس المجلس اجتماعات مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام وله

من الصلاحيات ما يلي :

- رئاسة جلسات المجلس.
- الدعوة الى اجتماعات الجمعية العادية والطارئة .
- إقرار جدول أعمال اجتماعات الجمعية العادية والطارئة .
- اعتماد حضور اجتماع الجمعية.
- اعتماد القرارات النهائية لمجلس إدارة الجمعية.
- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف وله حق تفويض من يراه من أعضاء المجلس بذلك
- تمثيل الجمعية أمام الجهات الإدارية والقضائية ويجوز له تفويض التمثيل لمن يراه من داخل المجلس.
- الإشراف العام على أعمال الجمعية بما يتواافق مع السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة .

المادة الحادي عشر: صلاحيات وواجبات عضو مجلس الإدارة

- حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
- الحرث على حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية بشكل دائم ومنتظم ويجوز له في حال غيابه تفويض من يراه من الأعضاء كتابياً للتصويت عنه، على أن تتم اخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة بذلك التفويض .
- المشاركة الفعالة مع أعضاء مجلس إدارة الجمعية لحسن الإدارة وتحقيق أهدافها .

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

- القيام بجميع الواجبات والاختصاصات الملف بها وفق ما هو وارد في هذا النظام.
- المحافظة على أسرار مجلس إدارة الجمعية وعدم إفشارها.
- التقييد بقرارات مجلس إدارة الجمعية .

المادة الثاني عشر: صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي

1 - يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير تنفيذي للجمعية وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل .
- الالتزام التام بالتفرغ لإدارة أعمال الجمعية .

صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي:

يقوم المدير التنفيذي بإدارة الجمعية على الوجه الذي يحقق أهدافها ويحافظ على مصالحها وأموالها. وإذا لم يتمكن المجلس لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير عام متفرغ لأعمالها فيمكن للمجلس تكليف أحد أعضائه موقتاً لتولي هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته، وعلى المدير العام من المهام ما يلي :

- يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه .
- حضور اجتماعات مجلس الإدارة وتقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع أعضاء مجلس الإدارة .
- تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

- ضبط الانفاق في الجمعية بالقدر الذي يحقق أكبر منفعة للمستفيدين.
- إدارة وتنظيمها اعمال موظفي الجمعية واقتراح ترقياتهم واجازاتهم والاستغناء عن خدماتهم.
- العمل على النهوض بالخدمات التي تقدمها الجمعية وتحسينها في حدود نظامها.
- إعداد العقود الخاصة بالنفقات التشغيلية وتنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليها .
- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجهما والموازنة التقديرية للعام الجديد
- القيام بالدور الكامل للعلاقات العامة التي تستهدف ربط الجمعية بالمستفيدين من خدماتها
- الاجتماع مع مدراء الإدارات لمناقشة الأعمال المنوط بها بكل مدير.

الفصل الثالث:

التقييم

المادة الثالثة عشر: التقييم

1. صحة انعقاد المجلس :

ينعقد اجتماع المجلس بحضور 50% أو أكثر من الأعضاء وفي حال دعوة الرئيس للأعضاء ثلاثة مرات ولم يتم استكمال النصاب فإنه يحق للرئيس عقد الاجتماع بالعدد المتواجد حال الاجتماع .

2. إليه التصويت:

يصوت أعضاء المجلس على المقترنات ويتم اعتمادها بناءً على الأغلبية وفي حال تعادل الأصوات فإن صوت رئيس مجلس الإدارة يعد مرجحاً، وفي حال طلب الموافقة على أحد القرارات بالتمرير فإنه يشترط لصحتها الإجماع .

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

3. التفويض:

يحق لعضو المجلس تفويض ممثل واحد نيابة عنه من أعضاء مجلس إدارة الجمعية في حضور الاجتماعات والتوجيه على المحاضر على أن يكون هذا التفويض خطياً بالتوقيع المعتمد للعضو في الجمعية ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة النيابة عن أكثر من عضو .

4 - انساب وتدفق البيانات

- يجب أن تصل المعلومات عن المواقف المعروضة على مجلس إدارة الجمعية في مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل الاجتماع، وأن تكون دقيقة وصحيحة ومناسبة وفي الوقت المحدد، ويحق للأعضاء التأكيد من ذلك .
- يجب أن يوفر للأعضاء كافة المعلومات والتسلسل التاريخي للقضايا مدار البحث وذلك قبل اجتماع المجلس بوقت كاف .
- يقوم مجلس الإدارة بمراجعة دورية لصيغة ومحفوظ المعلومات التي تقدم له .

الفصل الرابع

تضارب المصالح

المادة الرابعة عشر: تضارب المصالح

يتم تطبيق قواعد تضارب المصالح وفق التالي:

- المقصود بتضارب المصالح: تضارب المصالح ينشأ عندما يكون الشخص المشارك في اتخاذ القرار في مجلس إدارة الجمعية له مصلحة شخصية سواء كانت منفعة مالية أو مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع مصالح الجمعية .
- لا يجوز تقديم مصلحة شخصية أياً كانت على مصلحة الجمعية .


11

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

- لا يجوز أجراء المعاملات التي قد تسفر عن منافع اقتصادية لهؤلاء الناس بسبب ملكية أو مصلحة نفعية في كيان تجاري أو العقارات أو غيره إلا في حال الإعلان عن ذلك وموافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الجمعية.
- يجوز تقديم التسهيلات والهبات من المشاركين في صنع القرار بدون أن منافع .
- لا يجوز استخدام اسم الجمعية في أي منفعة خاصة .
- لا يجوز لأي أحد من متخذي القرار أو الموظفين أخذ هدايا أو هبات أو أتعاب نظير تقديم خدمة في مجال عمل الجمعية

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

توقيع واعتماد أعضاء مجلس الإدارة :

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة		
التوقيع	الوظيفة بالمجلس	الاسم
	(رئيس مجلس الإدارة)	د. عبد العزيز بن شوق السلمي 1.
	(نائب رئيس مجلس الإدارة)	د. يحيى بن ضيف الله الشهري 2.
	(عضو مجلس الإدارة)	د. عيسى بن ربيع العضادي 3.
	(عضو مجلس الإدارة)	د. عبد الرحمن بن أحمد البليهي 4.
	(عضو مجلس الإدارة)	د. صالح عبدالرحمن العلياني 5.
	(عضو مجلس الإدارة)	د. تركي مهدي القرني 6.
	(عضو مجلس الإدارة)	د. سامي ماشع الحربي 7.
اطلاع موظفين الجمعية		
	المدير التنفيذي	إيمان عمار سالم بن محفوظ 1
		الختام

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار